

المدونة الكبرى

يصرفها صرفها فإن لم يصرفها وهو يقدر على ذلك ضمن قلت فإن كان الفرس في رأسه
اعتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شيء أم لا قال نعم يكون عليه ضمان ما صدمه قال
بن القاسم وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شيء فعله
به فارسه إما إذا أذعره أو خاف منه فجمحت به فسبب جمحه من قبل فارسيها وهو ضامن لما
أصابت إلا أن يكون الفرس إنما هو من شيء مر به في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا
عليه ضمانا وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فإن الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما
أصابت الدابة والسفينة لا يذعرها من عليها ولا يذعرها شيء ولا يذعرها من عليها ولكن الريح
تغلب عليها فهذا الذي فرق به مالك بين السفينة والدواب قلت رأيت إن تكراريت سفينة من
رجل لأحمل عليها طعاما أو متاعا إلى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق ما فيها بعد ما
بلغ بالطعام أو بالمتاع ثلثي الطريق أو كان تكرار من إبلا أو دواب أو أكراه نفسه يحمل
له ذلك فحملة حتى إذا بلغ ثلثي الطريق جاء أمر من السماء فذهب بالمتاع وبالطعام أيكون
على رب الطعام والمتاع من الكراء شيء أم لا قال قال مالك أما السفينة فإنه لا كراء
لصاحبها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك وقال غيره وهو بن نافع له بحساب ما بلغت السفينة
قلت أليس قد قلت لي يضمن في الطعام والإدام في قول مالك قال إنما يضمن في الطعام والإدام
في قول مالك إذا لم يجيء أمر من السماء فإذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والغرق
أمر من السماء قلت فلم قال مالك في السفينة أنه لا يكون له شيء من الكراء قال قاله مالك
وأبي أن يرجع عنه وثبت عليه قال كأنني أراه إذا أكراه السفينة إنما نكارها على البلاغ
قال وأما الدواب والإبل فإنه عند مالك إذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من أمر الله تعالى
كان على رب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له إبله في مثل ذلك ولا
يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا قلت رأيت إن لم يكن مع المكري صاحب
المتاع ولا خليفة له قال يرفع ذلك